



جمعية كتايا للرياضات الذهنية

اللائحة الفنية

رقم تسجيل (5198)

المادة الأولى:

التعريف التالية هي جزء لا يتجزأ من اللائحة:

الجمعية: جمعية كتايا للرياضات الذهنية

اللجنة: اللجنة الفنية

اللائحة: اللائحة الفنية.

المسابقة المصنفة: هي مسابقة يشارك فيها لاعبون لديهم أرقام دولية وتحسب نتائجها ضمن التصنيف الدولي للاعب. النظام السويسري: هو نظام حسابي يتم من خلاله إجراء المواجهات في المسابقات وفقاً لقواعد محددة تتيح لكل لاعب اللعب مع لاعبين لديهم نفس النقاط جولة بعد أخرى وذلك قدر الإمكان ويتم إجراء هذه الحسابات بواسطة (برنامج سويس مانيجر). أنظمة حسم التعادل: هي أسس حسابية يتم بموجبها تحديد أولويات منح المراكز الفائزة بين لاعبين أو فرق متساويين في عدد النقاط. التصنيف الدولي: نظام إحصائي يتم على أساسه منح كل لاعب نقاط محددة على ضوء نتائجه في المسابقات لتحديد المستوى الفني للاعب، لاعب مصنف: هو لاعب مسجل في قائمة التصنيف الدولي.

المادة الثانية:

تلتزم اللجنة بسياسة الجمعية وضوابطها وقراراتها وتشريعاتها الصادرة.

المادة الثالثة:

تعمل اللجنة على تحقيق الأهداف التالية في ضوء السياسة العامة للجمعية :

- 1- تنظيم المسابقات لكافة فئات المجتمع والعمل على اكتشاف المواهب ورعايتها
- 2- نشر وتوسيع قاعدة ممارسي الرياضات الذهنية وتسهيل سبل ممارستها.
- 3- تطوير ممارسة الرياضات الذهنية وفقاً لأحكام اللوائح والقوانين المنظمة في المملكة العربية السعودية.
- 4- بناء وتعزيز العلاقات مع اللجان الفنية المماثلة.

المادة الرابعة:

تشكل اللجنة وفق ما يلي:

- 1- تشكل اللجنة بقرار من مجلس إدارة الجمعية وتقوم بالإشراف الفني الكامل على فعاليات وبرامج الجمعية.
- 2- يتولى مجلس إدارة الجمعية تسمية رئيس اللجنة وأعضاءها ممن لديهم الكفاءة الفنية على أن يحقق أعضاؤها أحد

المعايير التالية:

- ألقاب دولية
- تصنيف دولي.
- سبق له المشاركة في مجالات الرياضات الذهنية (لاعب - حكم - منظم فني).
- لا يقل العدد الإجمالي للجنة عن ثلاث أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء.

المادة الخامسة:

يمكن لمجلس إدارة الجمعية أن يقوم بتغيير رئيس اللجنة وتشكيل لجنة جديدة حسبما يرى من مصلحة عامة.

المادة السادسة:

تجتمع اللجنة اجتماعاً دورياً مرة واحدة على الأقل كل ثلاث أشهر ولها أن تجتمع اجتماعاً غير عادي في أي وقت بناء على دعوة رئيس اللجنة أو بناء على طلب اثنين من أعضاء اللجنة، وتنظم محاضرات الجلسات بسجل خاص يوقع عليه رئيس اللجنة والمقرر وتزويد الجمعية بنسخة من المحاضر على ألا يزيد عدد الاجتماعات عن إثني عشر اجتماع في السنة.

المادة السابعة:

تصرف الجمعية مبلغ وقدره (٣٥٠) ثلاثمائة ريال سعودي لكل عضو من أعضاء اللجنة الفنية في الاجتماع الواحد، على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات عن إثني عشر اجتماعاً في السنة.

المادة الثامنة:

تختص اللجنة بالإشراف على كافة أمور البرامج والفعاليات واللاعبين والحكام والمدربين والمنظمين في الجمعية وفقاً لما يلي:

- ١- التخطيط للبرامج والفعاليات ووضع الخطط اللازمة لتطويرها.
- ٢- تنظيم وإدارة البرامج والفعاليات التي تنظمها الجمعية ووضع اللوائح لها .
- ٣- إعداد جداول البرامج والفعاليات.
- ٤- اقتراح استحداث برامج وفعاليات جديدة للنهوض بالرياضات الذهنية ورفع مستواها.
- ٥- رصد نتائج المسابقات وإعلان نتائج اللاعبين الفائزة بالمسابقات بعد اعتمادها.
- ٦- تقييم البرامج والفعاليات ورفع التقارير إلى الجمعية.
- ٧- التخطيط وإعداد برامج التطوير للاعبين والمدربين والحكام والمنظمين
- ٨- تأهيل اللاعبين والحكام والمنظمين والمدربين المنتسبين للجمعية.
- ٩- إعداد المناهج والبرامج التدريبية.
- ١٠- إعداد لوائح البطولات والمسابقات وإرسالها للجمعية للاعتماد .
- ١١- تسجيل اللاعبين والتأكد من مشاركتهم والإجابة على أي استفسار متعلق بالبطولة.
- ١٢- وضع الخطط اللازمة لتطوير المسابقات ورفعها إلى الجمعية للاعتماد قبل بدء التنفيذ.
- ١٣- مراجعة لوائح المسابقات وفقاً لللائحة الفنية.
- ١٤- مراجعة أسماء اللاعبين والفرق المشاركة في أي مسابقة.
- ١٥- متابعة تطبيق أحكام هذه اللائحة فيما يتعلق باللاعبين والفرق المشاركة في المسابقات.
- ١٦- إدارة ومراقبة وتقييم أعمال المنظمين الفنيين ونشاطاتهم وتوجيههم.
- ١٧- تنظيم الملفات والسجلات والبطاقات الخاصة بالمنظمين الفنيين.
- ١٨- تعيين المنظمين الفنيين لتنظيم وإدارة الفعاليات والبطولات التي تنظمها الجمعية.
- ١٩- دراسة الشكاوى والاحتجاجات والاعتراضات ورفعها إلى الجمعية لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

المادة التاسعة:

يعتبر اجتماع اللجنة الفنية قانونيا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة. ويحق للجنة دعوة أفراد آخرين لحضور اجتماعاتها إذا كانت لهم علاقة بموضوعات تناقشها اللجنة، وفي جميع الأحوال لا يحق للمدعوين للاجتماع المشاركة في التصويت على أي قرار يتم اتخاذه.

المادة العاشرة:

قرارات اللجنة تكون بالأغلبية للأعضاء وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه رئيس اللجنة.

المادة الحادية عشر:

يحق لرئيس اللجنة تفويض أحد أعضاء اللجنة لرئاسة الاجتماع عند تغيبه.

المادة الثانية عشر:

تسقط العضوية عن العضو إذا لم يحضر ثلاث اجتماعات متتالية أو متفرقة بدون عذر مقبول.

المادة الثالثة عشر:

الحكم: هو كل شخص أعتمد رسميًا من وزارة الرياضة واجتاز بنجاح الاختبارات وتوفرت فيه الشروط والمواصفات التالية :

- ١- أن يكون لائقًا طبيًا.
- ٢- حاصل على مؤهل علمي لا يقل عن المرحلة الثانوية.
- ٣- ألا يقل عمره عن (١٨) سنة.
- ٤- حسن السيرة والسلوك ولم تصدر بحقه أحكامًا تمس الشرف والأمانة .
- ٥- لديه خبرة في مجال التحكيم.
- ٦- أن يكون ملتمًا بالأنظمة والقوانين واللوائح التي لها علاقة بالحكام والتحكيم.

المادة الرابعة عشر:

درجة الحكام:

- ١- حكم مستجد.
- ٢- حكم درجة ثالثة.
- ٣- حكم درجة ثانية.
- ٤- حكم درجة أولى.
- ٥- حكم دولي.

المادة الخامسة عشر:

مكافأة الحكام في البرامج والفعاليات:

| م | درجة الحكم | مكافأة الحكم في اليوم الواحد |
|---|------------|------------------------------|
| 1 | دولي | 700 ريال |
| 2 | أولى | 500 ريال |
| 3 | ثانية | 400 ريال |
| 4 | ثالثة | 300 ريال |
| 5 | مستجد | 250 ريال |

المادة السادسة عشر:

عند تكليف أي حكم بالسفر من مكان أقامته إلى مدينة أخرى تبعد أكثر من (٥٠) خمسين كيلو يتقاضى الحكم مبلغاً يضاف إلى مكافأة التحكيم، وذلك لقاء نفقات السكن والاعاشة عن كل يوم.

| نفقات السكن والاعاشة عن كل يوم | المسافة | |
|--------------------------------|----------------|--------|
| | إلى | من |
| 50 ريال | 100 كم | 51 كم |
| 100 ريال | 200 كم | 101 كم |
| 200 ريال | 300 كم | 201 كم |
| 300 ريال | 301 كم فما فوق | |

المادة السابعة عشر:

يتقاضى الحكم أمر اركاب إذا تم تكليفه من غير مدينته أو يعوض بدل نقل وفق الشروط التالية:

| بدل النقل | المسافة | |
|---|---------|--------|
| | إلى | من |
| 100) مائة ريال ذهاب وعودة | 100 كم | 51 كم |
| 150) مائة ريال ذهاب وعودة | 150 كم | 101 كم |
| 200) مائة ريال ذهاب وعودة | 200 كم | 151 كم |
| 250) مائة ريال ذهاب وعودة | 250 كم | 201 كم |
| 300) مائة ريال ذهاب وعودة | فما فوق | 251 كم |
| يصرف هذا البدل سواء حضر الحكم بسيارته الخاصة أو سيارة أجرة أو أي وسيلة أخرى | | |

المادة الثامنة عشر:

يصرف للحكم بدل تنقلات داخلية في اليوم الواحد مبلغ مقطوع وقدره (٥٠) خمسون ريال سواء حضر بسيارته الخاصة أو سيارة أجرة أو أي وسيلة أخرى

المادة التاسعة عشر:

يجب على الحكم:

- ١- مراقبة المباريات وتطبيق القوانين .
- ٢- أن يتأكد من أن اللعب عادل .
- ٣- أن يعمل بأقصى طاقاته لصالح المباريات .
- ٤- التأكد من وجود بيئة جيدة للعب .
- ٥- التأكد من عدم وجود أي إزعاج للاعبين .
- ٦- مراقبة حسن سير المباريات .
- ٧- اتخاذ التدابير الخاصة لمصلحة اللاعبين من ذوي الاحتياجات الخاصة ومن هم بحاجة إلى الاهتمام طبي .
- ٨- اتباع لوائح أو إرشادات مكافحة الغش .

المادة العشرون:

يبدأ الموسم الرياضي في شهر يناير وينتهي في شهر ديسمبر من كل عام.

المادة الواحد العشرون:

المنظم الفني: هو كل شخص اجتاز بنجاح دورة المنظمين وتوفرت فيه الشروط والمواصفات التالية :

- ١- أن يكون لائقاً طبياً.
- ٢- حصوله على مؤهل علمي لا يقل عن المرحلة الثانوية.
- ٣- ألا يقل عمره عن (١٨) سنة.
- ٤- حسن السيرة والسلوك ولم تصدر بحقه أحكاماً تمس الشرف والأمانة .
- ٥- لديه خبرة في مجال الرياضات الذهنية
- ٦- أن يكون ملماً بالأنظمة واللوائح الفنية التي لها علاقة بتنظيم المسابقات.

المادة الثانية العشرون:

اختصاصات وواجبات المنظمين الفنيين في برامج وفعاليات الجمعية:

أ- المدير الفني:

- ١- الأشراف على جميع لجان البطولة.
- ٢- متابعة توفر جميع الاحتياجات الأساسية للبطولة.
- ٣- الاتصال الفني والتقني بين معلومات حكام البطولة وبين العمليات الفنية الحاسوبية.
- ٤- إدخال المعلومات الأولية وفق اللوائح الفنية المعتمدة
- ٥- متابعة رفع النتائج.

- ٦- المسؤول عن الشبكات والخوادم التي تكفل إخراج المباريات في البطولة.
- ٧- إخراج قاعة البطولة حسب القوانين والأنظمة الدولية.
- ٨- إعداد التقارير النهائية عن البطولة ورفعها إلى للجمعية.

ب- مساعد فني:

- ١- يقوم بجميع مهام المدير الفني التي تسند إليه من قبل المدير الفني .
- ٢- المسؤول عن تسجيل اللاعبين في البرنامج العالمي (سويس مانجر).
- ٣- التأكد من مشاركة اللاعبين .
- ٤- المسؤول عن تغذية مسؤول برنامج الترويج بمعلومات اللاعبين.
- ٥- متابعة شروط ومقاييس الأنظمة للأدوات الرياضية المستخدمة.

ج- منظم فني:

- ١- الاشراف التنظيمي للبطولة
- ٢- تنظيم البطولة من حيث التأكد من عدم تواجد أي عوامل من شأنها إزعاج اللاعبين من دخول وخروج الجمهور
- ٣- مراقبة عدم تجاوز المسافة القانونية لتواجد الجمهور عند طاولات اللعب
- ٤- ضبط الاتصال بين الجهات المساندة
- ٥- تنفيذ جميع المهام التنظيمية المسند إليهم بالشكل المطلوب من المدير الفني .

المادة الثالثة والعشرون:

درجة المنظم الفني:

- ١- منظم مستجد.
- اجتاز بنجاح دورة المنظمين
- ٢- منظم ممارس.
- شارك بنجاح في إدارة خمس بطولات رسمية معتمدة من وزارة الرياضة أو الاتحاد الدولي للعبة.
- ٣- منظم خبير.
- ٤- شارك بنجاح في إدارة خمس عشر بطولة رسمية معتمدة من وزارة الرياضة أو الاتحاد الدولي للعبة.
- ٥- منظم دولي.
- حصل لقب منظم دولي من الاتحاد الدولي للعبة.

المادة الرابعة والعشرون:

مكافأة المنظم الفني في البرامج والفعاليات:

| م | درجة المنظم الفني | مكافأة المنظم الفني في اليوم الواحد |
|---|-------------------|-------------------------------------|
| 1 | دولي | 800 ريال |
| 2 | خبير | 600 ريال |
| 3 | ممارس | 400 ريال |
| 4 | مستجد | 200 ريال |

المادة الخامسة والعشرون:

عند تكليف أي منظم فني بالسفر من مكان أقامته إلى مدينة أخرى تبعد أكثر من (٥٠) خمسين كيلو يتقاضى المنظم الفني مبلغاً يضاف إلى مكافأة التنظيم الفني، وذلك لقاء نفقات السكن والاعاشة عن كل يوم.

| نفقات السكن والاعاشة عن كل يوم | المسافة | |
|--------------------------------|----------------|--------|
| | إلى | من |
| 50 ريال | 100 كم | 51 كم |
| 100 ريال | 200 كم | 101 كم |
| 200 ريال | 300 كم | 201 كم |
| 300 ريال | 301 كم فما فوق | |

المادة السادسة والعشرون:

يتقاضى المنظم الفني أمر اركاب إذا تم تكليفه من غير مدينته أو يعوض بدل نقل وفق الشروط التالية:

| بدل النقل | المسافة | |
|--|---------|--------|
| | إلى | من |
| 100 (مائة ريال ذهاب وعودة) | 100 كم | 51 كم |
| 150 (مائة ريال ذهاب وعودة) | 150 كم | 101 كم |
| 200 (مائة ريال ذهاب وعودة) | 200 كم | 151 كم |
| 250 (مائة ريال ذهاب وعودة) | 250 كم | 201 كم |
| 300 (مائة ريال ذهاب وعودة) | فما فوق | 251 كم |
| يصرف هذا البدل سواء حضر المنظم الفني بسيارته الخاصة أو سيارة أجرة أو أي وسيلة أخرى | | |

المادة السابعة والعشرون:

يصرف للمنظم الفني بدل تنقلات داخلية في اليوم الواحد مبلغ مقطوع وقدره (٥٠) خمسون ريال سواء حضر بسيارته الخاصة أو سيارة أجرة أو أي وسيلة أخرى.

المادة الثامنة والعشرون:

أنظمة حسم التعادل (بلوت – شطرنج – غو- بريدج):

أ-المسابقات الفردية:

تطبق أنظمة حسم التعادل باتباع الترتيب التالي:

١- نتائج لقاءات اللاعبين (إذا كانوا جميعًا لعبوا معًا)

٢-نظام بوخولز: إجمالي نقاط خصوم كل لاعب

٣-نظام بوخولز الوسطي: إجمالي نقاط خصوم كل لاعب مع حذف نتيجة أقل الخصوم وأعلى الخصوم نقاطًا

٤-عدد مرات الفوز

ب-المسابقات المقامة وفقاً لنظام الدوري الكامل:

تطبق أنظمة حسم التعادل باتباع الترتيب التالي:

١- نتائج لقاءات اللاعبين معا

٢- عدد مرات الفوز.

٣- نظام برجر.

ج- المسابقات الفرقية:

١- نتائج الفريق

٢- نتائج الطاولات

٣- نتائج الفرق المتعادلة معاً.

٤- نظام برجر.

المادة التاسعة والعشرون:

يحق للجنة اختيار أي من أنظمة كسر التعادل المعتمدة بحسب طبيعة البطولة، كما يتم اعتماد توزيع جميع الجوائز في البطولات التي تنظمها الجمعية طبقاً لأنظمة كسر التعادل.

المادة الثلاثون:

يتم تحديد واختيار لاعبي منتخب الجمعية وفق رأي المدرب من خلال المعايير التالية:

١. نتائج اللاعب في البطولات الخارجية.

٢. نتائج اللاعب في البطولات الداخلية.

٣. مستوى الأداء الفني للاعب

المادة الواحد والثلاثون:

تتراوح رسوم مشاركة اللاعبين في البطولات ما بين ٥٠ ريال إلى ١٠٠ ريال يتم الإعلان عنها بلائحة تعليمات البطولة.

المادة الثانية والثلاثون:

تتراوح رسوم مشاركة اللاعبين في الدورات التدريبية ما بين ٥٠ ريال إلى ٢٠٠ ريال في الساعة الواحدة ويتم الإعلان عنها بلائحة الدورة التدريبية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يتم تحديد مصروف جيب للاعبين بمبلغ ١٠٠ ريال في اليوم الواحد خلال مشاركتهم في البطولات الداخلية. ويتم تحديد مصروف جيب للاعبين بمبلغ ٣٧٥ ريال في اليوم الواحد خلال مشاركتهم في البطولات الخارجية.

المادة الرابعة والثلاثون:

يتم تحديد مكافأة المشرفين بمبلغ ٢٥٠ ريال في اليوم الواحد خلال مشاركتهم في بطولات الجمعية.

المادة الخامسة والثلاثون:

يتم تحديد مكافأة المنظمين الغير فنيين بمبلغ ١٥٠ ريال في اليوم الواحد خلال مشاركتهم في بطولات الجمعية.

تم اعتماد اللائحة الفنية بجمعية كَتايا للرياضات الذهنية في اجتماع مجلس الإدارة في جلسته الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ م



إعتماد أعضاء مجلس الإدارة

| م | الاسم | الصفة | التوقيع |
|---|------------------------------------|-------------------|---------|
| 1 | محمد فيصل محمد عبيد | رئيس مجلس الإدارة | |
| 2 | ياسر مطلق حميد العتيبي | نائب الرئيس | |
| 3 | ياسر محمد علي حمزه سليمان | المشرف المالي | |
| 4 | دانيا عبدالقادر بن محمد التركستاني | عضو مجلس إدارة | |
| 5 | سعد بن محمد صالح بن الحبيب محمد | عضو مجلس إدارة | |